

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الإسماعيلية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة (٢٠ ألف متر مربع تقريرًا) ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القنطرة شرق بمحافظة الإسماعيلية ، لصالح الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (إحدى شركات وزارة التموين والتجارة الداخلية) بالمجان طوال مدة الشركة ، أو طوال مدة إقامة الصومعة أيهما أقرب ، وذلك لإقامة صومعة لتخزين الغلال بالحدود والأبعاد الآتية :

الحد البحري : حرم طريق العريش / القنطرة بطول ٢٠٠ م .

الحد القبلي : أرض ملك مشروع تطوير القنطرة شرق بطول ٢٠٠ م .

الحد الشرقي : أرض ملك مشروع تطوير القنطرة شرق بطول ١٠٠ م .

الحد الغربي : شارع عرض ٣ م بطول ١٠٠ م .

وذلك حسب الرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٩ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب

